الفتوى بين المفتي والمستفتي

دكتور/ وليد بن عبدالرحمن الحمدان
الأستاذ المساعد في قسم الدراسات الإسلامية
جامعة الملك سعود- الرياض

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأن محمداً عبده ورسوله قدوة السالكين وإمام المتقين صلوات الله وسلامه عليه وعلى صحابته الكرام الأئمة الربانيين وقادة هذا الدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإن مما منَّ الله به على هذه الأمة أن هيأ لها العلماء الربانيين الذين ورثوا ميراث النبوة وأخذوا علم هذا الدين عن الصحابة الكرام، وعن التابعين وتابعيهم بإحسان، فكان مقامهم في هذه الأمة كمقام الأنبياء في بني إسرائيل، وكان لهؤلاء العلماء دور بارز في القيام بأمر هذا الدين وبيان أحكام الشريعة على المنهج السليم في كل زمان ومكان، ومن ثم استضاء الناس بأقوالهم واحتاج العامة إلى استفتائهم وسؤالهم والأخذ بآرائهم في كثير من القضايا والنوازل.

والفتوى في مسائل العلم والدين من أجل الأعمال التي يختص بها أهل العلم ويرفع لواءها أهل الاجتهاد، فشأنها في علوم الشريعة معلوم، وأثرها في حياة الأمة مشهود، فهي تلامس واقعهم وتباشر مشاكلهم واحتياجاتهم، فهي حبل ممدود بين العلماء والعامة، وبين المفتي والمستفتي، فيها إيضاح للحق وبيان للشرع وكشف لما خفي من أحكام.

ولقد أخذت الفتوى في هذا العصر طابعاً جديداً وأسلوباً متجدداً مع وسائل الاتصال والتواصل وشبكات نقل المعلومات وغيرها، فاحتاج الناس إلى التبصر

بأحكامها، وذكر الآثار المترتبة عليها، ومن يُستفتى في أمر العلم والديانة ومن لا يستفتى، ونحوها من الأمور التي يحتاجها عامة الناس.

وقد تناول البحث موضوعات عمت بها البلوى والناس بحاجة إلى إيضاح الرأي الشرعي حيالها، كمسألة حكم تلقي الفتوى عبر القنوات الفضائية ومواقع الشبكة العنكبوتية ومحركات البحث فيها ووسائل التواصل والإعلام، مع العلم بحال المفتي أو جهالته، ونحو ذلك من مسائل الفتوى والاستفتاء، كما تطرق البحث إلى مسألة تغير اجتهاد المفتي وأثره على الفتوى، وكذا تعدد المفتين، وتعارض الفتوى لدى المستفتي وانتخبت هذه المسائل لأهميتها في واقع العلماء والعامة.

ومن أهداف البحث إيضاح أهمية الفتوى وما يجب عند الاستفتاء من التحري والمعرفة بحال المفتي، وعدم تلقي الفتوى من كل مدعٍ للعلم أو مجهول حاله أو عليه أمارات الفسق أومتساهل فيها، كما تحدث عن تلقي الفتوي ممن لا تصح منه الفتوى.

وقد حرصت على إيضاح جوانب المسألة وأدلتها وبيان من قال بها من أهل العلم، والنظر في أقوالهم، والتفصيل فيما تشتمل عليه هذه الأقوال من قيود واعتبارات وحدود، مع الترجيح إن ظهر لي وجهه، ولم اتقص كل مسائل الاستفتاء والفتوى، ولاجميع أوجه الاستدلال، وإنما اكتفيت بما تكثر الحاجة إليه ويبتلى به العامة.

وموضوع الفتوى له علاقة بعلم أصول الفقه من جهة، وبمسائل الفقه وأحكام القضاء من جهة أخرى،حيث تناوله الفقهاء في أبواب القضاء وغيرها، وتناوله الأصوليون في ختام مباحث علم الأصول، في بيان مسائل الاجتهاد، فلما ذكروا المجتهد ناسب المقام ذكر التقليد والاستفتاء وما يتبعه من أحكام، كما أُفرِدت فيه مصنفات مستقلة لكنها في الغالب مذهبية، وقد حاولت في هذا البحث أن أسلك به أيسر الطرق، فآثرت العبارة السهلة على الوعرة، وانتخبت فيه من كلام أهل العلم أقربه إلى فهم القارئ، وأضفيت عليه حُلَّةً من تحقيقات الأئمة.

٦- وأما خطة البحث:

فقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وعدة مباحث:

التمهيد، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: أهمية الفتوى

المبحث الأول: المفتي صفاته ومقوماته

المطلب الأول: العدالة

المطلب الثاني: العلم

المطلب الثالث: التقوى والورع

المبحث الثاني: تغير اجتهاد المفتي

المبحث الثالث: المستفتي وأحكامه

المطلب الأول: هل يلزم المستفتي السؤال عن الدليل

المطلب الثاني: حكم سؤال الأفضل

المطلب الثالث: تعارض الفتوى لدى المستفتي

المطلب الرابع: إذا لم يجد المستفتي من يستفتيه

ثم ختمت بخاتمة اشتملت على أهم النتائج، فأسأل الله الكريم بمنه أن أكون وفقت للصواب.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الفتوى في اللغة والاصطلاح

معنى الفتوى في اللغة: "الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طَرَاوَةٍ وجِدَّةٍ، والآخر على تبيين حكم"[١]، والمراد هنا الأصل الثاني، وقيل: أصله من الفتي، وهو الشاب القوي.[٢]

والفتوى اسم مصدر من أفتى يفتي إفتاءً، والفتوى –بالواو– بفتح الفاء، والفُتيا –بالياء– بضم الفاء، وهي: اسم من أفتى العالم إذا بيّن الحكم، واستفتيته: سألته أن يفتي، والجمع: الفتاوِي بكسر الواو على الأصل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف.[٣]

قال الراغب: الفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام.[٤]

وأما معناها في الاصطلاح: فالفتوى هي: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه.[٥]

وقيل: الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام.[٦]

والقيد الأخير ذكر للاحتراز عن القضاء، قيل: ولا حاجة إليه، فهو لم يدخل في الحد، لأن القضاء إنشاء.[٧] والمستفتي: هو السائل عن الفتوى، والمفتي: هو المبين للفتوى، والاستفتاء: هو طلب الفتوى.

المطلب الثاني: أهمية الفتوى

"الفتوى ركن عظيم في الشريعة لا ينكره منكِر، وعليه عوَّل الصحابة رضي الله عنهم بعد أن استأثر الله برسوله ﷺ وتابعهم عليه التابعون إلى زماننا هذا". [٨]

---

[١] معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (فتي)، (٨٣٥).

[٢] انظر: المصباح المنير للفيومي (٤٦٢)، ولسان العرب لابن منظور (١٤٨/١٥)، مادة (فتي).

[٣] انظر: المصباح المنير (٤٦٢).

[٤] المفردات للراغب الأصبهاني، مادة فتى (٣٧٣).

[٥] شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٥٦/٣).

[٦] انظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٢/١).

[٧] المرجع السابق.

[٨] المنخول من تعليقات الأصول للغزالي (٤٦٢).

"فالإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى، وعن ابن المنكدر قال: العالم بين الله تعالى وخلقه؛ فلينظر كيف يدخل بينهم؟"[1]

ولذلك عبر الإمام القرافي عن المفتي بأنه؛ "كالمترجم عن الله عز وجلَّ" [2] .

وسمى ابن القيم كتابه الشهير: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، وقال فيه: ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات؛ فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته وأن يتأهب له أُهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف هو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾(النساء :١٢٧)، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾(النساء :١٧٦)، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله[3].

والمفتي هو من يخبر عن الله وعن رسوله ﷺ، وقد حذر سبحانه من القول عليه بغير علم فقال:﴿ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف

---

[1] المجموع شرح المهذب للنووي (٤٠/١)، وقول ابن المنكدر أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع(١٣٧)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى(٢٧٧/٢) رقم(٨٢١).

[2] الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام لشهاب الدين القرافي (٥١).

[3] إعلام الموقعين لابن القيم (٨/١-٩).

:٣٣)، فجعل ذلك قريناً للشرك، مما يدل على خطورة الفتوى، وفي الحديث: "أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار" [١].

وكما أن المفتي يخبر عن الله فهو أيضاً يعرض الناس للوقوع في الخطر والضلال إذا لم يتحفظ ويتحرز ويتأهل لأنه قد يحل دماً حراماً، وفرجاً حراماً، ومالاً حرماً وطعاماً حراماً إلى غير ذلك من المحاذير العظيمة [٢].

وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه غيره، فإذا رأى بها قد تعينت عليه بذل جهده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى، فعن ابن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ –أراه قال في المسجد– فما كان محدث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن الذي يفتى الناس في كل ما يستفتى لمجنون[٣].

وعن الشعبي سُئل: كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم؟ قال: على الخبير وقَعْت، كان إذا سُئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول.[٤]

وقال سحنون: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه. [٥]

فمقام الفتوى مقام جليل، لا يجوز أن يتولاه إلا من علم من نفسه القدرة عليه، والخطأ فيه مغفور إن اجتهد وكان أهلاً لذلك، وأما إن افتى وليس أهلاً للإفتاء ولم تكن فتواه عن علم فهو آثم وإن أصاب[٦]، لأنه قد قال في شرع الله وعلى الله بلا علم.

---

[١] رواه الدارمي في سننه، المقدمة، ٢٠/باب الفتيا ومافيه من الشدة (١٥٧)، من حديث عبيدالله بن أبي جعفر مرفوعاً، وعبيدالله تابعي فهو مرسل، والمرسل ضعيف.

[٢] انظر: الاجتهاد لصالح الفوزان (٢٥).

[٣] سنن الدارمي، المقدمة، ٢١/ باب في الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى (١٧١). وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين(٢٨/١) عن ابن عباس رضي الله عنه أيضاً.

[٤] سنن الدارمي ، المقدمة، ١٩/ باب من هاب الفتيا وكره التنطع (١٣٦).

[٥] جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١١٢٥/٢).

[٦] انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠١/٢).

المبحث الأول

المفتي صفاته ومقوماته

المطلب الأول: العدالـــة

مصطلح العدالة في الدين يرد في كلام أهل العلم عند ذكر أوصاف العالم المتبع الذي يجوز استفتاؤه[١]، أو الراوي الذي تقبل روايته، أو الشاهد الذي يعتد بشهادته، أو من يلي ولاية، فيجب على المسلم العامّي الذي يستفتي في أحكام الشرع أن يستفتي العالم المتصف بالعدالة المتحلي بمكارم الأخلاق والسيرة الحميدة لأنه يتلقى عنه الدين.

وفي الحديث عنه ﷺ: "يحمل هذا العلم من كل خلف عُدُولُه؛ ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين".[٢] قال ابن سيرين: إن هذا العلم دين؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم.[٣]

والعدالة في اللغة: أصلها من العَدْل ضد الجَوْر، والعدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه، والعدل أيضاً هو الذي لم تظهر منه ريبة[٤].

وأما العدالة في الاصطلاح؛ فقد تنوعت عبارات العلماء في بيان معناها، وأجمع من ذكر تعريفها هو الغزالي حيث قال في معنى هذه الأهلية إنها عبارة عن: استقامة السيرة والدين، وحاصلها يرجع إلى: هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحات.[٥] ومما قيل فيها أيضاً: هي أداء الفرائض ولزوم الأوامر، وتوقي النواهي وتجنب

---

[١] انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٣٢).

[٢] أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٢٤٧-٢٤٩) من حديث أبي هريرة وابن عمر وجماعة من الصحابة مرفوعاً، ونقل ابن حجر في لسان الميزان (١/٧٧) عن الإمام أحمد أنه صحَّحه.

[٣] صحيح مسلم شرح النووي (١/٨٤).

[٤] انظر: لسان العرب لابن منظور (١١/٤٣٠-٤٣١).

[٥] انظر: المستصفى للغزالي (١/١٥٧)، والإحكام للآمدي (٢/٧٧).

الفواحش، وتحري الحق والواجب في الأفعال والمعاملات، والتوقي في اللسان عما يثلم الدين والمروءة.[١]

وقد قال بعض أهل العراق: إن العدالة عبارة عن إظهار الإسلام فقط مع سلامته عن فسقٍ ظاهر، فكل مسلمٍ مجهولٍ عندهم عدلٌ، وهذا غير صحيح عند جماهير أهل العلم، وأجابوا عنه وبينوا ضعفه[٢].

وعليه؛ فالفاسق[٣] لا يجوز استفتاؤه، حكي الاتفاق على ذلك بين أهل العلم، قال الآمدي: القائلون بوجوب الاستفتاء على العامي اتفقوا على جواز استفتائه لمن عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة، قال: وعلى امتناعه فيمن عرفه بالضدِّ من ذلك.[٤] وقال ابن القيم: وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيهم، وله أن يعمل بفتوى نفسه، ولا يجب عليه أن يفتي غيره. [٥]

وإذا كان "الفاسق مردود الشهادة والرِّواية بنص القرآن"[٦]، فالفتوى أولى بذلك، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾(الحجرات: ٦) وقال: ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾(النور: ٤).

وقيل: يجوز استفتاؤه وتصح منه الفتوى، وهو قول عند الحنفية، وعللوا ذلك بأنه يجتهد.[٧] وهذا القول ضعيف، فهو يخالف ماحكاه الآمدي من الاتفاق كما سبق، بل ويخالف ماحكاه ابن الهمام –وهو من الحنفية– من الاتفاق على امتناع الاستفتاء إن ظن

---

[١] انظر: الكفاية للخطيب البغدادي (١٣٩).

[٢] راجع: المستصفى للغزالي (١٥٧/١)، والكفاية للبغدادي (١٣٩)، وكتاب اهتمام المحدثين بنقد الحديث لمحمد لقمان السلفي (١٦٩) وما بعدها.

[٣] الفاسق شرعاً: من فعل كبيرة أو أكثر من الصغائر، والكبيرة: مافيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة. ذكره في المطلع على أبواب المقنع–ملحق بالمبدع–(٥٢/١١)، قال الراغب الاصفهاني: والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيراً. المفردات (٣٨٠) مادة: فسق.

[٤] الإحكام للآمدي (٢٣٢/٤)، وانظر روضة الناظر لابن قدامة (١٠٢٢/٣)، وتيسير التحرير لمحمد أمين (٢٤٨/٤).

[٥] إعلام الموقعين (١٦٩/٤).

[٦] المستصفى للغزالي (١٥٨/١).

[٧] انظر: الدر المختار مع رد المحتار (٣٧٩/٥).

عدم الاجتهاد أو العدالة[١]، ولذا عقب بعض الحنفية على ماعللوا به الجواز: بأن هذا التعليل لايظهر في زماننا، لأنه قد يعرض عن النص الضروري قصداً لغرض فاسد، وربما عورض بالنص فيدعي فساد النص.[٢]

ورأى ابن القيم في المسألة رأياً آخر عند الحاجة والغلبة؛ فقال: وكذلك الفاسق [أي جواز استفتائه وإفتائه] إلا أن يكون معلناً بفسقه داعياً إلى بدعته، فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز، فالواجب شئ والواقع شئ، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، وإذ عمَّ الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو مُنِعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعُطِّلَت الأحكام، وفَسَدَ نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار والقيام بأضعف مراتب الإنكار.[٣]

المطلب الثاني: العلم

وهذه صفة مهمة يجب توفرها في المفتي، فإن كان يجتهد في بيان حكم شرعي عن الله ورسوله، وجب أن يكون على قدر من معرفة الكتاب والسنة وخاصة ماتتعلق به الأحكام فيعرف خاصه وعامه وناسخه ومنسوخه ونحو ذلك، ومعرفة الإجماع وأقوال أهل العلم واختلافهم، ولغة العرب والقياس[٤]، وكونه فقيه النفس[٥]حتى يطمئن السائل إليه، فإن المسائل الاجتهادية كثيراً ما تحتاج إلى تأمل واستنباط ونظر ودقة ملاحظة ودراسة واعية، وخاصة في المسائل المستجدة والوقائع النازلة التي لم يرد

---

[١] انظر: رد المحتار (٣٧٩/٥).

[٢] المرجع السابق.

[٣] إعلام الموقعين لابن القيم (١٦٩/٤).

[٤] انظر: جامع بيان العلم وفضله(٩٠٨/٢)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٤٢/١)، والمسودة لآل تيمية (٥١٤)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٥٢/١).

[٥] انظر: أدب الفتوى(٤٨).

النص فيها مباشرة، وهذا كله يحتاج إلى قدرة علمية تجمع النصوص وتنظر إليها من منطلق القواعد الشرعية والأصول والدلالات ومراعاة المصالح التي حرص الشارع على حفظها وصيانتها، والمفاسد التي أمر بإزالتها والبعد عنها.

قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح: ينبغي للرجل إذا حَمَلَ نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن. وقال في رواية أبي الحارث: لا تجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة، وقال في رواية حنبل: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم وإلا فلا يفتي.[١] وقال ابن عبدالبر: قد ذكر الشافعي رحمه الله في كتاب "أدب القضاة"؛ أن القاضي والمفتي لايجوز له أن يقضي ويفتي حتى يكون عالماً بالكتاب، وبما قال أهل التأويل في تأويله، وعالماً بالسنن والآثار، وعالماً باختلاف العلماء، حسن النظر، صحيح الأود، ورعاً، مشاوراً فيما اشتبه عليه، وهذا كله مذهب مالك وسائر فقهاء المسلمين في كل مصر، يشترطون أن القاضي والمفتي المقلد لا يجوز إلا أن يكون في هذه الصفات. [٢]

وقال الآمدي: اتفقوا على جواز استفتاء العامي لمن عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة، بأن يراه منتصباً للفتوى والناس متفقون على سؤاله والاعتقاد فيه، وعلى امتناعه فيمن عرفه بالضدِّ من ذلك.[٣]

قال سبحانه في كتابه العزيز: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ (النحل: ٤٣)، قال ابن عباس: أهل الذكر أهل القرآن. وقيل: أهل العلم.[٤] قال عبدالرحمن بن سعدي: وهذه الآية وإن كان سببها خاصاً بالسؤال عن حالة الرسل المتقدمين من أهل الذكر، وهم أهل العلم، فإنها عامة في كل مسألة من مسائل الدين، أصوله وفروعه إذا لم يكن عند الإنسان علم منها أن يسأل من يعلمها، ففيه الأمر بالتعلم والسؤال لأهل العلم، ولم يؤمر بسؤالهم إلا لأنه يجب

---

[١] انظر إعلام الموقعين لابن القيم (١٥٧/٤-١٥٨).

[٢] جامع بيان العلم وفضله(٩٠٨/٢).

[٣] انظر الإحكام للآمدي (٢٣٢/٤).

[٤] الجامع لأحكام القران للقرطبي (١٠٨/١٠).

عليهم التعليم والإجابة عما علموه، وفي تخصيص السؤال بأهل الذكر والعلم نهي عن سؤال المعروف بالجهل وعدم العلم ونهيٌ له أن يتصدى لذلك.[١]

ومن الفقه والعلم: فهم المفتي للواقع، فـ"لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع في القرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر".[٢] وعن الحارث بن يعقوب قال: إن الفقيه كل الفقيه من فقه القرآن وعرف مكيدة الشيطان.[٣]

فالواجب على المستفتي أن يستفتي من غلب على ظنه أنه من أهل العلم والاجتهاد؛ أما من عرف بالجهل فلا يقلده اتفاقاً.[٤] واختلفوا في حكم استفتاء مجهول الحال ممن لا يعلم عنه العدالة ولا العلم ولا الاجتهاد، فقيل: لا يجوز تقليده واستفتاؤه، وهو قول الجمهور، وقيل: يجوز[٥]، قال ابن القيم: وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان، والصواب جواز استفتائه وإفتائه.[٦]

والأقرب أنه إن كان مجهول الحال في العلم والعدالة فلا يجوز تقليده واستفتاؤه، وإن كان معروفاً بالعلم مجهول الحال في العدالة جاز استفتاؤه وتقليده، وعليه يحمل قول ابن القيم السابق[٧].

---

[١] تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٥١٩) سورة الأنبياء.

[٢] إعلام الموقعين (٦٩/١).

[٣] جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٨١٧/٢).

[٤] انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٠٢١/٣)، ونقل ابن عابدين عن الكمال بن الهمام الاتفاق على حِلِّ استفتاء من عُرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة، وعلى امتناعه من الاستفتاء إن ظن عدم أحدهما، أي عدم الاجتهاد أو العدالة، ردُّ المحتار (٣٠١/٤)، وانظر: روضة الطالبين للنووي (١٠٣/١١).

[٥] المرجع السابق، وانظر: الإحكام للآمدي (٢٣٢/٤)، وشرح المنتهى للبهوتي(٤٥٧/٣).

[٦] إعلام الموقعين (١٦٩/٤)، قال ابن مفلح في المبدع (٢٥/١٠): تصح فتيا مستور الحال في الأصح.

[٧] قال البهوتي في شرح المنتهى(٤٥٧/٣): (لا إن جُهِلَ عدالته) فلا يجوز أن يقلده لاحتمال فسقه، قلت: وفيه حرجٌ كبير خصوصاً السائل الغريب، وتقدم: تصح الصلاة خلف من جهل عدالته ا.هـ

ودليل قول الجمهور ما يلي: ١- أن كل من وجب عليه قبول قول غيره وجب عليه معرفة حاله، فيجب على الأمة معرفة حال الرسول بالنظر في معجزاته، ولا يصدق كل مجهول يدعي أنه رسول الله، ويجب على الحاكم معرفة الشاهد، وعلى العالم بالخبر معرفة حال رواته[١].

٢- أنا لا نأمن أن يكون حال المسئول كحال السائل في العامية المانعة من قبول القول.[٢]

٣- أن احتمال العامية قائم بل هو أرجح من احتمال صفة العلم والاجتهاد، نظراً لأن الأصل عدم ذلك، ولأن غالب الناس إنما هم من العوام[٣].

استدل أصحاب القول الثاني: بالعادة الجارية للناس في سؤالهم، فإن السائل إذا دخل بلدة يسأل عن مسألة لا يبحث عن عدالة من يستفتيه ولا عن علمه، فإن قلتم: يلزمه البحث، فقد خالفتم العادة.[٤]

أجاب الجمهور: بأن ما ذكروه من جريان العادة غير صحيح، بل لا بد من السؤال عن العلم والعدالة بما يغلب على الظن وجودهما فيه، وما ذكره الجمهور صحيح فإن العادة جارية بالسؤال إذا جهل علمه وعدالته، وأما إذا عرف المستفتي علم المفتي فإن العادة جارية على ترك السؤال عن العدالة.

وثمة فرق بين السؤال عن العلم والسؤال عن العدالة، فإن الغالب من حال المسلم العالم – المستور – العدالةُ، لا سيما إذا اشتهر بالفتيا، وهذا يكفي في إفادة الظن، وليس كذلك في العلم؛ فليس الأصل في الخلق نيل درجة الاجتهاد، لأن الغالبَ الجهلُ[٥]، قال النووي: يسأل المستفتي من عرف علمه وعدالته، فإن لم يعرف العلم بحث عنه بسؤال الناس، وإن لم يعرف العدالة فقد ذكر الغزالي فيه احتمالين، أحدهما: أن الحكم كذلك، وأشبههما: الاكتفاء، لأن

---

[١] انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٠٢٢/٣).

[٢] انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٢/٤).

[٣] المرجع السابق.

[٤] السابق، وانظر: المستصفى للغزالي (٣٩٠/٢)، وروضة الناظر (١٠٢١/٣).

[٥] انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٢/٤).

الغالب من حال العلماء العدالة، بخلاف البحث عن العلم، فليس الغالب من الناس العلم ا.هـ[١]

وغلبة الظن كافية في معرفة العلم والعدالة، وذلك يُعلم بوجود الأمارات الكثيرة والواضحة.

ويُعرف حال المجتهد أنه من أهل الاجتهاد بأمور[٢]:

١- أن يراه منتصباً للفتوى والناس متفقون على سؤاله.

٢- أن يراه منتصباً للفُتيا بمشهد من أعيان العلماء.

٣- الاستفاضة بين الناس، وما يتلمَّحُه من سمات الدين والستر.

٤- أن يخبره عدلان بأنه مفتٍ، وجزم أبو إسحاق الاسفراييني بأنه يكفيه خبر الواحد العدل عن فقهه وأمانته، لأن طريقه طريق الأخبار، فإن أخبره هو وقال بأنه مفتٍ فقيل: يجوز الاعتماد على قوله، بشرط ظهور ورعه. [٣] وقال النووي: ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى، وقال بعض أصحابه المتأخرين: إنما يعتمد قوله: أنا أهل للفتوى، لا شهرته بذلك، ولا يُكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر، والصحيح هو الأول.[٤]

ومما سبق يتبين القول في بعض القضايا المعاصرة المتعلقة بهذه المسألة: كالأخذ بالفتوى عن طريق ما يقدم في القنوات الفضائية أو البرامج الحاسوبية أو المواقع على الشبكة العنكبوتية، وتتبع ذلك من خلال محركات البحث.

فهذه الفتوى إن عُلم مصدرها والقائل بها نظر المستفتي في حال المفتي وعلمه وعدالته، وفي حال المصدر وأمانته في نقل الفتوى ومصداقيته، وإن لم يُعلم مصدرها وجُهل المفتي بها امتنع الأخذ بها، وكذلك إن عُلم مصدرها دون معرفة القائل بها فهنا يمتنع الأخذ بها للجهالة بحال المفتي وعلمه وعدالته.

---

[١] روضة الطالبين للنووي (١٠٣/١١)، وانظر: المستصفى للغزالي(٣٩٠/٢).

[٢] انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٢/٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (١٠٢١/٣)، ورد المحتار لابن عابدين (٣٠١/٤).

[٣] تيسير التحرير لمحمد أمين (٢٤٩/٤).

[٤] المجموع للنووي (٥٤/١).

ولقد أصبحت الفتوى في هذا الزمن منصباً تشرأبّ إليه الأعناق لحظوة الجاهِ والمنصب والمال، فتطاول له من ليس من أهله، ونصب له الولاة من حظهم منه الموافقة والمتابعة، وجلبت له القنوات الفضائية والإعلامية من ليس من أهله، لغرض الدعاية والرواج.

ومن ذلك أيضاً منصب التدريس، فلا يُغترُّ بذلك حتى يُعلم عنهم العلم والعدالة، قال ابن تيمية: ولا يجوز له استفتاء من اعتَزَى إلى العلم وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره، قال: ورُبّ شهرةٍ لا أصل لها، قال: وينبغي أن يشترط فيه أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به المُلبس من غيره، قال أبو عمرو–ابن الصلاح–: ولا ينبغي أن يكفي في هذه الأزمان مجرد تصديه للفتوى واشتهاره بمباشرتها لا بأهليته لها ا.هـ [1] وقال النووي: يجب على المستفتي قطعاً البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفاً بأهليته، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك.[2]

المطلب الثالث: التقوى والورع

قال الإمام أحمد: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة. والثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته. والرابعة: الكفاية وإلا مَضغَهُ الناس. الخامسة: معرفة الناس. [3]

قال ابن القيم: في قوله"أن تكون له نية": قد جرت عادة الله التي لا تبدل وسنته التي لا تحول أن يُلْبِسَ المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال

---

[1] المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (٤٦٤)، وأدب الفتوى لابن الصلاح (١٣٧).

[2] المجموع للنووي (٥٤/١).

[3] إعلام الموقعين لابن القيم (١٥٢/٤).

قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه، ويلبس المرائي اللابس ثوبي الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو اللائق به[١].

وقال عند قوله: "وتكون له سكينة": ومنها: السكينة عند القيام بوظائف العبودية وهي التي تورث الخضوع والخشوع وغضَّ الطرف وجمعية القلب على الله سبحانه وتعالى، بحيث يؤدي عبوديته بقلبه وبدنه، والخشوع نتيجة هذه السكينة وثمرتها، وخشوع الجوارح نتيجة خشوع القلب[٢].

وقال الله جل وعلا : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ (فاطر: ٢٨)، قال عطاء: من خشي الله فهو عالم. وعن مجاهد قال: الفقيه من خاف الله.[٣]

وعن علي رضي الله عنه قال: ألا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه؟ قالوا: بلى قال: من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يئيسهم من روح الله، ولم يؤمنهم من مكر الله، ولا يدع القرآن رغبة عنه إلى ما سواه، ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه، ولا علم ليس فيه تفهم، ولا قراءة ليس فيها تدبر.[٤]

وقال مالك بن أنس: لا يؤخذ العلم عن أربعة: سفيهٌ معلنٌ السَّفَه، وصاحب هوى يدعو الناس إليه، ورجل معروف بالكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يكذب على رسول الله ﷺ، ورجل له فضل وصلاح لا يعرف ما يحدث به. [٥]

وعلى هذا؛ فيحرُم التساهل في الإفتاء لئلا يقول على الله ما لا علم له به، ويحرُم تقليد المعروف بالتساهل في الإفتاء لعدم الوثوق به.[٦] قال ابن

---

[١] المرجع السابق (٤/١٥٣-١٥٥).

[٢] المرجع السابق (٤/١٥٣-١٥٥).

[٣] جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٢/٨٢٣-٨٢٤).

[٤] أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه(٢/٣٣٨) موقوفا على علي رضي الله عنه، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٨١١) عن عقبة بن نافع به، قال ابن عبدالبر: وأكثرهم وقفوه على علي ا.هـ وضعف محققه المرفوع.

[٥] جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٢/٨٢١).

[٦] انظر: أدب الفتوى(٦٥)، والمجموع للنووي (١/٤٦)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/٤٥٧)، ومواهب الجليل للحطاب (١/٣٢).

السمعاني: المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكفُّ عن الترخيص والتساهل. [١]

وللتساهل في الفتوى صور[٢]:

فمن ذلك: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر[٣]، وأن يسرع بالفتوى قبل استيفاء حقِّها من النظر والفكر، وعدم التثبت في ذلك[٤]، وقد يحمله على ذلك توهُّمه أن السرعة براعةٌ والبطء عَجْزٌ، ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يَضِلَّ ويُضِلَّ[٥]، ولكن لو تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يُحمل ما نُقل عن الماضين من مبادرة. [٦]

ومن التساهل في الفتوى: أن يتساهل في طلب الرخص وتأوُّل الشُّبه، فهذا متجوِّز في دينه، وهو آثم من الأول[٧]، مثل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة والمكروهة والتمسك بالشُّبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضرَّه[٨]، لكن إذا صح قصد المفتي فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليصٍ من ورطة يمينٍ ونحوها فذلك حسنٌ جميل.[٩]

ومن ذلك: ماذكره القرافي قال: وإذا كان في المسألة قولان؛ أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تسهيل، فلا يفتي للعامة بالتشديد، والخواص وولاة الأمور بالتسهيل، وذلك قريب من الفسوق والخيانة، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى، والحاكم كالمفتي في هذا.[١٠]

---

[١] انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١٣٣/٥).

[٢] انظر المرجع السابق.

[٣] انظر: البحر المحيط (٣٠٥/٦).

[٤] انظر: المجموع شرح المهذب (٤٦/١)، ومواهب الجليل (٣٢/١).

[٥] انظر: مواهب الجليل (٣٢/١).

[٦] انظر: المجموع شرح المهذب (٤٦/١).

[٧] انظر: البحر المحيط (٣٠٥/٦).

[٨] انظر: المجموع شرح المهذب (٤٦/١)، ومواهب الجليل (٣٢/١).

[٩] انظر: المرجع السابق، وأدب الفتوى لابن الصلاح(٦٥-٦٦).

[١٠] مواهب الجليل (٣٢/١).

فإذا علم المستفتي أن المفتي متساهل في الفتوى وجب عليه التوقف عن سؤاله، قال ابن القيم: لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه وحاك في صدره من قبوله وتردد فيها، لقوله ﷺ: "استفتِ نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك".[1] فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولاً، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي ﷺ : "من قضيت له بشئ من حقِّ أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار".[2] والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن؛ سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي أو محاباته في فتواه، أو عدم تقيده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها، فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي يسأل ثانياً وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة.[3]

---

[1] أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٢٨)، رقم الحديث (١٨١٦٩)، والدارمي في سننه،كتاب البيوع (٢٥٣٣)، من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه، حسنه النووي في الأربعين، و ضعف ابن رجب الحنبلي إسناده، ثم قال: وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ، من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة ا.هـ جامع العلوم والحكم (٢/٩٣-٩٥).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية (١٧١٣).

[3] إعلام الموقعين (٤/١٩٥).

المبحث الثاني
تَغَيُّر اجتهاد المفتي

اجتهاد المفتي ليس حكماً قاطعاً بل هو حكم ظني يصل إليه بعد النظر في الأدلة الشرعية العامة والخاصة والنظر في الأمارات والأوصاف التي جعلها الله مناطاً للحكم، وهو عرضة للخطأ والصواب، وقد قال ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر".[١] ولذا فقد يسأله المقلد عن مسألة ويستفتيه في قضية ثم يفتيه فيها بما يؤديه إليه اجتهاده في تلك الساعة، ولكن بعد مضي فترة من الزمن يرى أن ما استدل به لا يعول عليه، إما لضعف الأثر الوارد فيه، أو لقوة دليل آخر، أو نحو ذلك من المرجحات التي قد لا تظهر للمجتهد إلا بعد حين. فإذا تغير اجتهاده؛ فما أثره على المقلِّد؟ في ذلك مطلبان:

المطلب الأول: هل يلزم المفتي أن يخبر المستفتي بتغير اجتهاده في المسألة؟

لأهل العلم في هذه المسألة أربعة أقوال[٢]:

القول الأول: لا يلزمه إعلامه مطلقاً.القول الثاني: يلزمه إعلامه مطلقاً.

القول الثالث: يلزمه إعلامه قبل العمل بالفتوى مطلقاً، وأما بعد العمل بها؛ فإن كان اجتهاده يجب نقضه وجب عليه إعلامه وإلا لم يجب، قاله النووي[٣]، قال القاضي أبو يعلى في كفايته: من أفتى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده لم يلزمه إعلام المستفتي بذلك إن كان قد عمل به وإلا أعلمه ا.هـ[٤]

القول الرابع: قال ابن القيم: والصواب التفصيل؛ فإن كان المفتي ظَهَرَ له الخطأ قطعاً لكونه خالف نصَّ الكتاب أو السنة التي لا معارض لها، أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتي، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نَصَّ إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي[٥].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية (١٧١٦) .

[٢] انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١٧٢/٤-١٧٣)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٤٥/١).

[٣] انظر: المجموع شرح المهذب (٤٥/١).

[٤] إعلام الموقعين (١٧٣/٤).

[٥] إعلام الموقعين (١٧٢/٤-١٧٣).

وقد استدل أصحاب القول الأول: بأن العالم عَمِلَ أولاً بما يسوغ له، فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثماً، فهو في سعة من استمراره.

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه وبان له أن ما أفتاه به ليس من الدين، كما جرى لعبدالله بن مسعود حين أفتى رجلاً بحلِّ أمِّ امرأته التي فارقها قبل الدخول، ثم سافر إلى المدينة وتبين له خلاف هذا القول، فرجع إلى الكوفة، وطلب هذا الرجل وفَرَّقَ بينه وبين أهله.[1]

واستدل أصحاب القول الثالث: بأن المستفتي إذا عمل بالفتوى فإن عمله يكون بمثابة حكم الحاكم فلا ينقض، بخلاف ما إذا لم يعمل بها.

واستدل أصحاب القول الرابع: بوجوب العمل بالكتاب والسنة إذا خالفهما، ولا يتم إلا بإعلامه.[2] وهذا هو الراجح، واختاره ابن القيم. لأن الاجتهاد إذا خالف النص أو الإجماع فليس في الحقيقة اجتهاداً معتبراً، لأنه لا اجتهاد في مورد النص.

وأجيب عن دليل القول الأول: بأن الفتوى إذا خالفت نصاً أو إجماعاً لم يكن في سعة وحلٍّ من استمراره. وعن الثاني: بأنه لم يتبين له بطلانه يقيناً إذا كان لم يخالف نصاً ولا إجماعاً، بخلاف ما إذا خالفهما، ففي الأول لا يجب الإعلام وفي الثاني يجب، وحُمِل أثر ابن مسعود على ذلك. وعن الثالث: بأن حكم الحاكم ينتقض إذا خالف نصاً أو إجماعاً بخلاف ما إذا لم يخالفهما.[3]

المطلب الثاني: هل يعمل المستفتي بما أفتاه به المفتي مع علمه برجوعه عنه؟

لأهل العلم في ذلك قولان: القول الأول: إذا علم المقلِّد برجوع المفتي عن فتواه ولم يكن عمل بقوله الأول لم يجز له أن يعمل به، وإن كان عمل به وكان مخالفاً لدليل قاطع لزم المقلِّد نقض عمله ذلك، وإن كان في محلِّ اجتهاد لم يلزمه نقضه، لأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد، قال النووي: هذا التفصيل ذكره الصيمري والخطيب وأبو

---

[1] رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب (وأمهات نسائكم)، رقم(١٠٨١١) .

[2] انظر: التقليد والإفتاء للراجحي (١٥٦-١٥٧-١٥٨).

[3] انظر: المرجع السابق.

عمرو، واتفقوا عليه، ولا أعلم خلافه ا.هـ[1] واختاره ابن الصلاح.[2] أما إذا لم يعلم المقلِّد برجوع المفتي فحال المقلِّد كحاله قبل الرجوع.[3]

وقال أبو عمرو ابن الصلاح: إذا كان المفتي إنما يفتي على مذهب إمامٍ فإذا رجع لكونه بان له قطعاً خالف في فتواه نص مذهب إمامه فإنه يجب نقضه وإن كان ذلك في محل الاجتهاد، لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل ا.هـ[4]، وذكر ابن القيم مثل ذلك عن أبي عبدالله ابن حمدان من الحنابلة.[5]

القول الثاني: وهو الذي رجحه ابن القيم: أن في المسألة تفصيل، وأنه لايحرم عليه رأيه الأول بمجرد رجوع المفتي بل يتوقف حتى يسأل غيره، فإن أفتاه بموافقة الأول استمر على العمل به، وإن أفتاه بموافقة الثاني ولم يُفْتِهِ أحدٌ بخلافه حَرُمَ عليه العمل بالأول، وإن لم يكن في البلد إلا مفتٍ واحد سأله عن رجوعه عما أفتاه به فإن رجع إلى اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرم عليه، وإن رجع لخطأ بان له وأن ما أفتاه به لم يكن صواباً حرُم عليه العمل بالأول، هذا إذا كان رجوعه لمخالفة دليلٍ شرعي، فإن كان رجوعه لمجرد ما بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتي ما أفتاه به أوَّلاً، إلا أن تكون المسألة إجماعية.

فلو تزوج بفتواه ودخل ثم رجع المفتي لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعي يقتضي تحريمها، ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه، ولا سيما إن كان إنما رجع لكونه تبين له أن ما أفتى به خلاف مذهبه وإن وافق مذهب غيره، قال ابن القيم: هذا هو الصواب، قال: وأطلق بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي وجوب مفارقتها

---

(1) المجموع شرح المهذب (٤٥/١)، وانظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي(٤٢٣/٢)، وإعلام الموقعين (١٧١/٤-١٧٢).

(2) انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (٥٨-٥٩-٦١).

(3) المرجع السابق.

(4) أدب الفتوى لابن الصلاح (٦١).

(5) إعلام الموقعين (١٧٢/٤).

عليه، وحكوا في ذلك وجهين، ورجحوا وجوب المفارقة، قالوا: لأن الرجوع عنه لـيس مذهباً له كما لو تغير اجتهاد من قلَّده في القبلة في أثناء الصلاة فإنه يتحول مع الإمـام في الأصحّ.[1]

واستدل ابن القيم على ما صوَّبَهُ: بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن القول بالتشريك وأفتى بخلافه، ولم يأخذ المال من الذين شرَّك بينهم أوَّلاً.[2] قال: وأما قياسكم ذلك على من تغير اجتهاده في معرفة القبلة فهو حجة عليكم، فإنه لا يبطل ما فعله المأموم بالاجتهاد الأول ويلزمه التحول ثانياً لأنه مأمور بمتابعة الإمام، بل نظير مسألتنا: ما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلاة فإنه لا تلزمه الإعادة ويصلي الثانية بالاجتهاد الثاني.

وعلَّق ابن القيم على قول ابن الصلاح وابن حمدان فقال: ليس كما قالا، ولم يَنُصَّ على هذه المسألة أحدٌ من الأئمة، ولا تقتضيها أصول الشريعة، ولو كان نص إمامه بمنزلة نص الشارع لحرم عليه وعلى غيره مخالفته وفسق بخلافه، ولم يوجب أحد من الأئمة نقض حكم الحاكم ولا إبطال فتوى المفتي بكونه خلاف قول زيد أو عمرو، ولا يُعلَمُ أحدٌ سوَّغ النقضَ بذلك من الأئمة والمتقدمين من أتباعهم، وإنما قالوا: يُنقض من حكم الحاكم ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع الأمة ا.هـ[3]

---

[1] انظر: إعلام الموقعين (١٧١/٤)، وانظر: المجموع شرح المهذب (٤٥/١).

[2] رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، رقم (١٩٠٠٥).

[3] إعلام الموقعين (١٧١/٤-١٧٢).

المبحث الثالث

المستفتي وأحكامه

المطلب الأول: هل يلزم المستفتي السؤال عن الدليل؟

يقول تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾(الأنبياء،: ٧)، في هذه الآية وجه الله سبحانه من ليس من أهل الذكر والعلم أن يستفتي ويسأل أهل العلم، وهل يلزمه عند سؤاله لهذا العالم أن يستفهمه مع الحكم عن الدليل الدال على حكم المسألة؟

أما المفتي؛ فالذي ينبغي له ذكر الدليل، لأن الواجب هو اتباع الدليل ومعرفة الحق به، وفيه الحجة والبرهان، وليطمئن المستفتي إلى فتواه، قال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾(الأعراف: ٣)، قال ابن القيم: ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه، وقلة بضاعته من العلم، وقال: ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النصِّ مهما أمكنه.[١]

وأما المستفتي من العامة؛ فالصحيح أنه لا يلزمه السؤال عن الدليل ومأخذ الفتوى. قال الآمدي: وأما الإجماع؛ فإنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير، فكان إجماعاً على جواز اتباع العامَّة للمجتهد مطلقاً.[٢] ونقل الإجماع أيضاً أبو الحسين البصري.[٣]

وقال الشاطبي: فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين، والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء ا.هـ[٤] وهذا ليس على إطلاقه، بل الأولى والأفضل ذكر الدليل من المفتي، وإذا طلب المستفتي الدليل فينبغي أن يطلبه بحسن أدب، وينبغي للمفتي أن يجيبه، قال النووي: وينبغي للعامي ألا يطالب المفتي بالدليل، ولا يقل: لم قلت؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع

---

[١] إعلام الموقعين لابن القيم (١٢٣/٤-١٣٠).

[٢] الإحكام للآمدي (٢٢٦/٤).

[٣] انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٣٦١/٢).

[٤] الموافقات للشاطبي (٢١٥/٤).

الحجة طلبها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجرّدة، وقال ابن السمعاني: لا يمنع من طلب الدليل، وأنه يلزم المفتي أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً به، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه.[١] قال النووي: والصواب الأول ا.هـ[٢] وكلام ابن السمعاني أولى بالصواب.

وذهب الشوكاني وغيره إلى وجوب ما يسمى بالاتباع، وهو طلب الفتوى مع معرفة الدليل على كل من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد.[٣] ولكن يتعقب على ما ذكره بأن الاتباع غير مقدور عليه في العادة بالنسبة إلى عوام الناس، فليس كل واحد منهم قادر على الفهم، والقادرون عليه ليس عند كل منهم الوقت الكافي للدرس والتحصيل[٤]، حتى يتسنى لهم فهم الأدلة وأوجه الاستدلال، وكيفية النظر فيها.

وأما المتعلم المتفقه الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد ولديه قدرة على فهم النص والنظر فيه؛ فقيل: كالعامي، فلايلزمه معرفة الدليل، وقيل: يلزمه معرفة الدليل وطلبه ما أمكنه ذلك، ليكون متبعاً للدليل لا لآراء الرجال، وهذا أظهر.[٥]

المطلب الثاني: سؤال الأفضل من المفتين

قبل أن يستفتي المستفتي؛ هل يلزمه أن يسأل الأفضل أم يتخير من المفتين من شاء؟

القول الأول: أن للمستفتي سؤال من شاء منهم، ولا يلزمه مراجعة الأعلم والأفضل، وهو قول أكثر الشافعية، واستظهره النووي[٦]. وقال عنه ابن الصلاح: هو أصح.[٧]ورواية عن أحمد، اختاره ابن قدامة وغيره[٨]، وبعض الحنفية. [٩]

---

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني(٥/١٤٥).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (١/٥٧-٥٨)، وانظر: البحر المحيط (٦/٣١١).

(٣) انظر: القول المفيد (١١٧-١١٨-١٦١) للشوكاني.

(٤) انظر: الواضح في أصول الفقه للأشقر (٢٦٦).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٢٨)، والبحر المحيط (٦/٢٨٤)، ومواهب الجليل (١/٣٠).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (١/٥٤).

(٧) أدب الفتوى لابن الصلاح(١٣٧-١٣٨).

(٨) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/١٠٢٤)، والمسودة (٤٦٣) واختاره أبو يعلى في العدة (٤/١٢٢٦) وأبو الخطاب في التمهيد (٤/٤٠٣).

(٩) انظر: التحرير لابن الهمام(٤/٢٥١).

القول الثاني: يلزمه سؤال الأفضل، وهوقول الحنفية[١]، ورواية عن أحمد، ورأيٌ لبعض الأصوليين[٢]، وقال به أبو إسحاق الإسفراييني وابن سريج والقفال من الشافعية[٣].

وحجة القول الأول: إجماع الصحابة؛ إذ سأل العَامَّةُ في زمنهم الفاضل والمفضول، ولأن الجميع أهل للفتوى، والعامي ليس أهلاً للاجتهاد فيهم [٤].

وحجة القول الثاني: أن الأعلم أهدى إلى أسرار الشرع[٥]، ولأنه الأحوط لدينه قياساً على ما لو مرض وعنده طبيبان فإنه يذهب إلى أحذقهما حفظاً لصحته واحتياطاً لها، فالاحتياط للدين أولى[٦]، ولأن العامي يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال.

والراجح هو الأول للإجماع، وسؤال الأفضل هو الأفضل، ولكن لا يشترط ذلك بل هو مخير.

المطلب الثالث: تعارض فتوى المفتين

بعد الاستفتاء قد تتعارض الفتوى الصادرة من أحد العلماء مع أخرى من عالم آخر؛ فيفتي أحدهم بالتحريم والآخر بالإباحة؛ فكيف يعمل المستفتي؟ وأيهما يقدم؟

في المسألة أقوال:

الأول: أن يجمع بين القولين، إذا أمكنه ذلك، للاحتياط والخروج من الخلاف، كمسح جميع الرأس جمعاً بين قول من أوجب جميعه وبين من أوجب بعضه، قدمه الخطيب البغدادي[٧].

---

[١] انظر: تيسير التحرير لمحمد أمين(٢٥١/٤).

[٢] انظر: روضة الناظر (١٠٢٤/٣) وماسبق.

[٣] انظر: المجموع شرح المهذب (٥٤/١)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٤٥٢).

[٤] انظر: روضة الناظر (١٠٢٤/٣)، والمجموع شرح المهذب (٥٤/١).

[٥] انظر: إرشاد الفحول (٤٥٢).

[٦] انظر: التقليد والإفتاء للراجحي (١٢٤).

[٧] انظر: الفقيه والمتفقه(٤٢٨/٢).

الثاني: الأخذ بالأشدِّ والأغلظ، حكي عن أهل الظاهر[١]، قالوا: لأن الحق ثقيل.

الثالث: الأخذ بالأخفِّ، لقوله عليه الصلاة والسلام : "بعثت بالحنيفية السمحة".[٢]

الرابع: أن يسأل مفتياً آخر، فيأخذ بفتوى من وافقه.[٣]

الخامس: أنه مخيرٌ في الأخذ بما شاء منها، وبه قال أكثر أصحاب الشافعي، وهو الأصح عندهم، واستظهره النووي[٤]، وهو قول عند الحنابلة، اختاره القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب[٥].

ودليلهم: إجماع الصحابة على عدم إنكار العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل، كذا حكاه أبوالخطاب وعنه ابن قدامة[٦]، ونقله الآمدي[٧]، ولأنه ليس من أهل الاجتهاد، فلما سقط عنه الاجتهاد في الحكم سقط عنه الاجتهاد في عين المفتي.[٨]

السادس: يلزمه أن يجتهد في الترجيح بينهم، ويتحرى وينظر في أعيان المفتين فيأخذ بقول الأعلم والأورع والأدين، وهو قول الحنفية[٩]، وقول عند الحنابلة، قدمه ابن

---

[١] انظر: الفقيه والمتفقه(٤٢٨/٢)، والبحر المحيط (٣١٣/٦).

[٢] انظر: روضة الناظر (١٠٢٦/٣)، والحديث طرف من حديث رواه الإمام أحمد (٢٦٦/٥) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وعلَّقَ البخاري في صحيحه،كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، وقول النبي صلى الله عليه وسلم:"أحبُّ الأديان إلى الله الحنيفية السمحة".

[٣] انظر: أدب الفتوى (١٤٦)، والمجموع (٥٦/١).

[٤] انظر: المجموع للنووي (٥٥/١-٥٦)، والبحر المحيط للزركشي(٣١٣/٦)، وإرشاد الفحول (٤٥٢). وقد صححه أبو إسحاق الشيرازي والخطيب البغدادي، انظر: أدب الفتوى (١٤٧)، والفقيه والمتفقه(٤٣٢/٢)، وقد صححه الخطيب بعد القول بعدم إمكان الجمع بين وجهي الخلاف.

[٥] انظر: روضة الناظر (١٠٢٥/٣)، والمسودة (٤٦٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥٨/٣)، وفي التمام لابن القاضي أبي يعلى(٢٧٨/٢): هل يلزم العامي الاجتهاد في أعيان المفتين أم يأخذ بأقوالهم إن شاء؟ على روايتين ا.هـ وفي التمهيد لأبي الخطاب(٤٠٥/٤): وجهين، بدل: روايتين.

[٦] انظر: روضة الناظر (١٠٢٥/٣)، والمسودة لآل تيمية (٤٦٣).

[٧] انظر: البحر المحيط (٣١٣/٦).

[٨] انظر: التمام لأبي الحسين ابن القاضي أبي يعلى(٢٧٨/٢).

[٩] انظر: الدر المختار وبهامشه رد المحتار (٣٨٢/٥)، وتيسير التحرير لمحمد أمين(٢٥١/٤-٢٥٢)، وحكاه عن المالكية وأحمد وكثير من الفقهاء.

قدامة وحمل عليه كلام الخرقي[١]، واختاره ابن عقيل الحنبلي[٢]، والسمعاني [٣] وابن سريج والقفال من الشافعية[٤]، قال الزركشي: وهو ظاهر مذهب الشافعي، قال: ويفارق ما قبل السؤال حيث لايلزمه الاجتهاد ا.هـ[٥].

وقد نص الأئمة على مثل ذلك في القبلة؛ فقال الشافعي: وكذلك إن كان أعمى فاستقبل به رجلٌ القبلةَ، ثم علم بخبر من يثق به أنه أخطأ به استقبال القبلة أعاد الصلاة ا.هـ[٦] فأخذ بقول الأوثق، وقال الخرقي الحنبلي: وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه، ويتبع الأعمى أوثقهما في نفسه.[٧] فهذا يدل على الأخذ بالأوثق.

فالصحيح هو القول بالاجتهاد في أعيانهم والترجيح بينهم، ودليل ذلك: أن الظن أقوى في تقليد الأعلم والأورع والأدين، والظن طريق في معرفة الأحكام، فوجب الأخذ به، ولأنه الأحوط لدينه، كما لو مرض وعنده طبيبان فإنه يأخذ بأحذقهما عنده، ولكون قول أحدهما خطأ، فيجتهد في أعيان المفتين، وذلك في قدرته واستطاعته، فهو كالمجتهد يلزمه الأخذ بأرجح الدليلين المتعارضين ولا يجوز له اتباع الهوى والأخذ بالتشهي، قال الغزالي: الترجيح بالأعلمية واجب، لأن الخطأ ممكن بالغفلة عن دليل قاطع وبالحكم قبل تمام الاجتهاد واستفراغ الوسع، والغلط أبعد عن الأعلم لا محالة، كالمريض إذا اختلف عليه طبيبان، فإن خالف أفضلهما عُدَّ مقصِّرًا، ويعلم أفضل الطبيبين أو العالمين بتواتر الأخبار، وبإذعان المفضول له، وبالتسامع والقرائن دون البحث عن نفس العلم، والعامي أهلٌ لذلك، فلا ينبغي أن يخالف الأفضل بالتشهي.[٨]

---

[١] انظر: روضة الناظر (١٠٢٥/٣)، والمسودة لآل تيمية (٤٦٢).

[٢] انظر: المسودة لآل تيمية (٤٦٢).

[٣] انظر: قواطع الأدلة للسمعاني(١٤٤/٥-١٦٦).

[٤] انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح(١٣٧)، والمجموع شرح المهذب (٥٤/١-٥٥)، والبحر المحيط(٣١٣/٦).

[٥] البحر المحيط للزركشي (٣١٣/٦).

[٦] الأم للشافعي (١/ ١١٤)، وانظر: المجموع للنووي (٥٦/١).

[٧] المغني لابن قدامة (١٠٩/٢) فقرة(١٣٥-١٣٦)، وانظر: روضة الناظر (١٠٢٥/٣).

[٨] المستصفى للغزالي (١٢٥/٢).

ومتى بان له الأرجح لزمه تقليده، وهو الأصح عند الحنابلة[١]، قال ابن قدامة: من اعتقد أن الصواب في أحد القولين لاينبغي أن يأخذ بالتشهي وينتقي من المذاهب أطيبها، ويتوسع.[٢] وقال ابن الصلاح: ولكن متى ما اطلع على الأوثق منهما فالأظهر أنه يلزمه تقليده دون الآخر، كما وجب تقديم أرجح الدليلين، وأوثق الراويين، فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العالمين والأعلم من الورعين، فإن كان أحدهما والآخر أورع قلد الأعلم على الأصح ا.هـ[٣]وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قولٍ على قول، إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك.[٤]

وأما الإجماع الذي استدل به من قال بالتخيير فدعوى تحتاج إلى نقل صحيح، ولم يوافق عليه فقد قال ابن قدامة: وأما الإجماع فهو محمول على ما إذا لم يسألهما، إذ لم ينقل إلا ذلك ا.هـ[٥] أي هو مخيرٌ قبل السؤال بين سؤال المفضول مع وجود الفاضل، وأما بعده فلابد أن يأخذ بقول أفضلهما، وقد أشار إلى ذلك ابن الصلاح، وبين أن ذلك من باب التعارض، فقال: فإنه حكم التعارض وقد وقع، وليس كما سبق ذكره من الترجيح المختلف فيه عند الاستفتاء ا.هـ [٦]

وثمة فرقٌ بين التخيير في أعيان المفتين قبل الاستفتاء وبعده، فالمستفتي قبل الاستفتاء لايعلم الفتوى وأيها أشدُّ وأيسر، فلا مدخل للهوى والتشهي وحظوظ النفس ورغباتها، فيقال بالتخيير، بخلاف الحال بعد الفتوى.

---

[١] انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٤٠٨٤/٨).

[٢] روضة الناظر (١٠٢٥/٣-١٠٢٦).

[٣] أدب الفتوى لابن الصلاح (١٣٨).

[٤] مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢١/٢٠).

[٥] روضة الناظر (١٠٢٥/٣-١٠٢٦). ولما ذكر الزركشي القول بالتخيير قال: واختاره الآمدي مستدلاً بإجماع الصحابة، وأنهم لم ينكروا العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل. وأغرب الروياني فقال: إنه غلط ا.هـ البحر المحيط (٣١٣/٦)، ويظهر لي من السياق أنه غلَّط من حكى الإجماع في هذه المسألة.

[٦] أدب الفتوى لابن الصلاح(١٤٧).

فإن تساوى المفتون في العلم والورع؛ فهل يرجح بالمسائل والأدلة ونحوها من المرجحات؟

يجري فيها الخلاف السابق، إلا أن الجمهور من الشافعية والحنابلة وغيرهم قالوا بجواز الأخذ بقول من شاء منهم [١]، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد[٢].

لأنه عند التساوي ليس قول بعضهم بأولى من بعض، ولأن المستفتي ليس من أهل الاجتهاد وإنما فرضه أن يقلد عالماً أهلاً لذلك.

القول الثاني: أنه يجتهد في الترجيح بينهم بالأمارات والمرجحات الأخرى، ويتحرى ويبحث عن الراجح، قال ابن تيمية: الذي ليس بمجتهد له أن يجتهد في أعيان المفتين بلا ريب، وهل يجتهد في أعيان المسائل التي يقلد فيها، بحيث إذا غلب على ظنه أن بعض المسائل على مذهب فقيهٍ أقوى فعليه أن يقلده فيها ويفتي إخباراً عن قوله؟ قال ذلك أبو الحسين القُدُوري، وقال أبو الطيب الطبري: ليس للعامي استحسان الأحكام فيما اختلف فيه الفقهاء ا.هـ[٣] ورجحه ابن الصلاح والشاطبي وابن القيم؛ قال ابن الصلاح: اعلم بأن من يكتفي بأن يكون فتياه أو عمله موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع.[٤] وقال أيضاً: والمختار أن عليه أن يجتهد، ويبحث عن الأرجح فيعمل به، فإنه حكم التعارض وقد وقع، وليس كما سبق ذكره من الترجيح المختلف فيه عند الاستفتاء، وعند هذا ليبحث عن الأوثق من المفتيين فيعمل بفتياه، فإن لم يترجح أحدهما عنده استفتى آخر وعمل بفتوى من وافقه الآخر، فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما في الحظر والإباحة وقبل العمل بذلك اختار الحظر والترك فإنه أحوط، وإن تساويا من

---

[١] انظر: أدب الفتوى (١٤٧)، والمجموع (١/٥٥-٥٦)، وروضة الناظر (٣/١٠٢٦)، والمسودة (٤٦٣-٤٦٦-٤٦٧-٥١٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٥٨). قال السمعاني: فإن اجتهد واستوى عنده علمهم ودينهم كان مخيراً في الأخذ بأي أقاويلهم شاء، فأيهما اختاره وجب عليه. قواطع الأدلة(٥/١٦٧).

[٢] انظر: البحر المحيط (٦/٣١٣)، وروضة الناظر (٣/١٠٢٥)، والمسودة لآل تيمية (٤٦٣).

[٣] المسودة لآل تيمية (٥١٨).

[٤] أدب الفتوى(٨٧).

كل وجه خيرناه بينهما، وإن أبينا التخيير في غيره لأنه ضرورة، وفي صورة نادرة وإنما يخاطب بهذا المفتون، وأما العامي الذي وقع له ذلك فحكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتيين أو غيرهما ا.هـ[1] وقال ابن القيم: فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المشيرين.[2]

وقال الشاطبي: ليس للمقلِّد أن يتخيَّر في الخلاف، ثم قال: وأما إذا تعارض عنده قولا مفتيين فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى وقد مرَّ ما فيه، فليس إلا الترجيح بالأعلمية وغيرها، وأيضاً فالمجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد.[3] وقال أيضاً: فائدةُ وضعِ الشريعةِ إخراجُ المكلف عن داعية هواه، وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل، وهو غير جائز، قال: ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة فلا يصح القول بالتخيير على حال.[4] وقال أيضاً: فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾(النساء،:٩٥)، وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان فوجب ردها إلى الله والرسول وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة، فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مُضادٌّ للرجوع إلى الله والرسول.[5]

وقال ابن أبي زيد القيرواني في أول النوادر؛ إن كتابه اشتمل على كثير من اختلاف المالكيين قال: ولا ينبغي الاختيار من الاختلاف للمتعلم ولا للمقصِّر.[6]

---

[1] أدب الفتوى لابن الصلاح (١٤٧).

[2] إعلام الموقعين لابن القيم (٢٠٣/٤).

[3] الموافقات للشاطبي (٩٥/٤-٩٦) بتصرف.

[4] المرجع السابق (٩٤/٤).

[5] المرجع السابق (٩٦/٤).

[6] تبصرة الحكام لابن فرحون (٥٨/١).

والأقرب هو التحري والاجتهاد في الترجيح بينهم إن استطاع ذلك، وذلك بالنظر في أقربهم إلى الحق، فإن للحق أمارات وعلامات، أو يسأل غيرهما فيأخذ بقول من وافقه منهما، وأهل العلم يتفاوتون في أمور كثيرة، بل وفي تخصصهم العلمي، فمنهم من يكون مبرِّزاً في بابٍ من أبواب الفقه ومسائله؛ كأبواب الحج، ومنهم من يكون كذلك في العقود والمعاملات، ومنهم من يكون كذلك في معرفة صحة الحديث وضعفه، وخاصة أن الفتوى في كثير من مسائل العلم تحتاج إلى العلم بفقه الواقع وأحوال النوازل، وهذا يتفاوت فيه العلماء، وإن لم يتمكن من التحري والترجيح عمل بقول من شاء منهما، لأن كلا المفتيين قد تساويا في الفضل، فليس الأخذ بقول أحدهما بأولى من الآخر، على أن لايكون ذلك بالهوى والتشهي، وإنما يتقي الله ما استطاع، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: إذا لم يجد المستفتي من يفتيه

تقع للمستفتي مسألة يحتاج فيها إلى فتوى من عالم مجتهد يقلده فيها، فإذا لم يجد من يستفتيه ولا من يقلده؛ فماذا يعمل؟ لهذه المسألة حالتان:

الحالة الأولى: إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتياً ولا أحداً ينقل حكم واقعته، لا من المجتهدين ولا من أهل العلم ولا من المقلدين، لا في بلده ولا في غيره، ولا أمارة له على ذلك، فهذا حكمه حكم ما قبل ورود الشرع –على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف– قال النووي: والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد وأنه لا يثبت في حقِّه حكمٌ؛ لا إيجاب ولا تحريم ولا غير ذلك، فلا يُؤاخذ صاحب الواقعة بأي شئ صنعه فيها.[1] وقال ابن الصلاح: والسبيل في ذلك كالسبيل في ما قبل ورود الشرائع.[2] وقال ابن القيم: فإن قدِّر ارتفاع ذلك كله وعُدمت في حقه جميع الأمارات فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيره، فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة،

---

[1] المجموع شرح المهذب (٥٨/١).

[2] أدب الفتوى (٥٤).

والله أعلم.[1] وقال: لأن عدم المرشِد في حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة إلى الأمة.[2]

الحالة الثانية: أن يجد على الحق أمارات؛ أو يجد من كتب أهل العلم ونقلهم ما يكون فيه جواباً لواقعته، أو يجد من المقلِّدين من ينقل له الفتوى أو نحو ذلك، قال ابن القيم: والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله، وقد نصب الله تعالى على الحق أماراتٍ كثيرةٍ ولم يسوِّ الله سبحانه وتعالى بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا، ولابد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحق، مؤثرة له، ولابد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنامٍ أو بإلهامٍ.[3]

---

[1] إعلام الموقعين (٤/١٦٨-١٦٩).

[2] إعلام الموقعين (٤/١٦٨).

[3] إعلام الموقعين (٤/١٦٨-١٦٩).

نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الشكر على كل نعمة لا نؤدي شكرها إلا بشكر نعمة حاصلة؛ هي التوفيق للحمد والشكر، وفي خاتمة البحث أقدم النتائج المختصرة لأبرز المسائل:

١- الفتوى من المواضيع المهمة، لكونه امتداد لما قامت به الرسل من البلاغ، ولأنه توقيع عن رب العالمين، ولكونه الصلة بين العلماء وجمهور الأمة الذين لم يتفرغوا لدراسة العلوم الشرعية عن قرب، ولم يعكفوا على تعلم النصوص الشرعية وفهمها.

٢- المفتي مبلغ للشرع وقائم مقام الأنبياء، ولذا فإن من أهم صفاته: العدالة والعلم والتقوى والورع.

٣- يحرم التساهل في الفتوى من المفتي، ويحرم استفتاؤه، ومن التساهل المبادرة قبل استيفاء النظر والفكر في طرق الحكم، وتتبع الرخص والشبه والحيل في الفتوى.

٤- استفتاء الفاسق ومجهول الحال في العلم والعدالة لايصح، ومثله ما هو موجود اليوم من الفتوى التي يُجهل فيها حال المفتي سواء عن طريق قنوات فضائية أو مواقع الشبكة الحاسوبية، فهذه لا يصح العمل بفتوى تصدر منها حتى يُعلم حال المفتي وأهليته للعلم وكذا عدالته، ولكن خفف أهل العلم من التثبت في العدالة؛ لأنه إذا ثبتت أهليته للعلم فالغالب من سمات أهل العلم العدالة.

٥- من عُلم جهله أو بدعته وضلالته أو فسقه فلا يجوز استفتاؤه ولا تقليده، ولابن القيم رأي فيما إذا غلب الفسق ووقع الحرج بعدم سؤال من هذه صفته وأن ذلك يُيسر فيه في مثل هذه الحال.

٦- إذا تغير اجتهاد المفتي؛ فإن كان ظَهَرَ له الخطأ قطعاً لكونه خالف نصَّ الكتاب أو السنة التي لا معارض لها، أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتي، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نَصَّ إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي.

٧- ينبغي للمفتي ذكر الدليل، وأما المستفتي فإن كان عاميا لم يلزمه السؤال عن الدليل على الصحيح.

٨- لا يلزم المستفتي سؤال الأفضل، إن كان قبل الاستفتاء، وإن كان بعد الاستفتاء؛ فاستفتى أكثر من مفتي فاختلفوا؛ لزمه الأَخذ بقول الأفضل علماً وورعاً، فإن

تساووا اجتهد في الترجيح بينهم، فإن لم يستطع أخذ ما شاء من أقوالهم على أن يكون حاديه الحق لا الهوى والتشهي، فيتقي الله ما استطاع.

٩- إذا لم يجد المستفتي من يستفتيه اجتهد في تحري الحق والنظر في أماراته، فإن عدم ذلك سقط عنه التكليف في حكم هذه المسألة. والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

- أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي.ابن الصلاح،أبوعمرو عثمان، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب،(ط.١)،القاهرة،مكتبة الخانجي،١٤١٣هـ.
- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن.الشنقيطي، محمد الأمين، القاهرة،مكتبة ابن تيمية، ١٤١٣هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين.ابن قيم الجوزية،محمد بن أبي بكر، رتبه وضبطه محمد عبدالسلام إبراهيم، (ط.١) بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- الاجتهاد. الفوزان صالح ،(ط.١)، الرياض، دار المسلم، ١٤١٢هـ.
- الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام. القرافي شهاب الدين أحمد بن أدريس،ت/ أبو بكر عبدالرزاق، (ط.١) القاهرة، المكتب الثقافي، ١٩٨٩م.
- الإحكام في أصول الأحكام.الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، (ط.٢) دمشق،المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. الشوكاني، محمد بن علي، ت/ أبومصعب البدري، (ط.١)، لبنان،دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- اهتمام المحدثين بنقد الحديث.السلفي، الدكتور محمد لقمان، (ط.١)،المملكة العربية السعودية توزيع إدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، ، ١٤٠٨هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه.الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، تحرير الدكتور عبدالستار أبو غدة، (ط.٢)، الكويت،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٣هـ.
- تيسير الكريم الرحمن تفسير كلام المنان.ابن سعدي، عبدالرحمن، ت/ عبدالرحمن اللويحق، (ط.٤)،بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ.
- التقليد والإفتاء والاستفتاء. الراجحي، عبدالعزيز بن عبدالله، (ط.١)، الرياض، دار طيبة، ١٤١٣هـ.
- التمهيد في أصول الفقه.أبوالخطاب الكلوذاني الحنبلي،محفوظ بن أحمد، دراسة وتحقيق الدكتور محمد علي إبراهيم، (ط.١)، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.

- التحرير في أصول الفقه.كمال الدين الاسكندري، محمد بن عبدالواحد ابن الهمام، مع شرحه: تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف أمير باد شاه، مكة المكرمة، دار الباز، ١٤٠٣هـ.
- التحبير شرح التحرير.المرداوي،علي بن سليمان،ت/د أحمد السراج،(ط.١)،الرياض،مكتبة الرشد،١٤٢١هـ
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.ابن فرحون المالكي، أبو الوفاء إبراهيم بن محمد ، تعليق:جمال المرعشلي، (ط.١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
- الجامع لأحكام القرآن.القرطبي، محمد بن أحمد، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، مركز تحقيق التراث مصورة عن الطبعة الثانية بدار الكتب المصرية.
- جامع بيان العلم وفضله.ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالبر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، (ط.١) الدمام،دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، تحقيق الدكتور عبدالكريم النملة، (ط.٢) الرياض، مكتبة الراشد، ١٤١٤هـ.
- رد المحتار على الدر المختار،ابن عابدين، محمد أمين،(ط.٣)،مصر، مطبعة مصطفى الحلبي،١٤٠٤هـ.
- الرد على من أخلد إلى الأرض. جلال الدين السيوطي،عبدالرحمن بن أبي بكر، تحقيق: د. فؤاء عبدالمنعم، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ١٤٠٥هـ.
- سنن الدارمي.الإمام الدارمي،عبدالله بن عبدالرحمن،ت/فواز زمرلي،(ط.١) دار الريان للتراث،القاهرة، ١٤٠٧هـ.
- شرح منتهى الإرادات. البهوتي الحنبلي، منصور،المملكة العربية السعودية، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية.
- شرح صحيح مسلم. الإمام النووي،يحيى بن شرف، مصورة عن (ط.١)، مكتبة العلوم والحكم، ١٣٤٧هـ.
- العدة في أصول الفقه.القاضي أبو يعلى الحنبلي،محمد بن الحسين الفراء،ت/د.أحمد المباركي، (ط.٢)١٤١٠هـ.

- قواطع الأدلة في أصول الفقه.السمعاني،أبو المظفر منصور بن محمد،ت/د علي الحكمي،(ط.١)،الرياض،١٤١٩هـ.
- القول المفيد في حكم التقليد. الشوكاني، محمد بن علي، دراسة وتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، (ط.١)،بيروت، دار حزم، ١٤٢٥هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي، الرياض، مكتبة النصر الحديثة،.
- الكفاية في علم الرواية. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي،(ط.٢)، القاهرة، دار الكتب الحديثة.
- الكامل في ضعفاء الرجال.ابن عدي،أحمد بن عبد الله،تحقيق/عادل عبد الموجود وعلي معوض، (ط.١)،بيروت،دار الكتب العلمية،١٤١٨هـ.
- لسان العرب. ابن منظور الأفريقي،محمد بن مكرم، (ط.١)، بيروت،دار صادر، ١٤١٠هـ.
- معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد،ت/ شهاب الدين أبو عمرو، (ط.٢)، لبنان، دار الفكر، ١٤١٨هـ.
- المفردات في غريب القرآن.الراغب الأصفهاني،الحسين بن محمد،ت/محمد سيد كيلاني،مصر، مكتبة البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ١٣٨١هـ.
- المصنف. الصنعاني، عبدالرزاق بن همام ،ت/حبيب الرحمن الأعظمي،(ط.٢) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- المستصفى من علم الأصول، الغزالي،أبوحامد محمد بن محمد (ط.١)،مصر، المطبعة الأميرية ببولاق.
- المبدع في شرح المقنع.ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، ومعه: المطلع على أبواب المقنع.البعلي،محمد بن أبي الفتح،بيروت،المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.الحطاب، أبوعبدالله محمد بن محمد المغربي ،(ط.٢) دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (ط.٢)، الكويت، طبعة ذات السلاسل، ١٤٠٤هـ.

- المجموع شرح المهذب. الإمام النووي، محيي الدين يحيى بن شرف الدين ، دار الفكر.
- المعتمد في أصول الفقه. أبو الحسين البصري،محمد بن علي، قدم له وضبطه خليل الميس، (ط.١)، لبنان،دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي،ابراهيم بن موسى، شرحه عبدالله دراز، (ط.١)، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. الفيومي، أحمد بن محمد المقري، (ط.١)، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- المنخول من تعليقات الأصول.الغزالي،محمد بن محمد،ت/محمد هيتو،(ط.٢)، دمشق،دار الفكر،١٤٠٠هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمعها ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد، المملكة العربية السعودية، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤١٦هـ.
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، جمعها أبو العباس الحنبلي، شهاب الدين أحمد بن محمد، تحقيق محمد يحي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني.
- الواضح في أصول الفقه.الأشقر، الدكتور محمد، (ط.٤)،الأردن، دار النفائس، ١٤١٢هـ.